

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 234 @ لا يلزم الضمان . المثال الثاني : إذا وضع
المُستودعُ الوديعَةَ في حِرْزٍ مثلها وقفل المَحِلَّ المَذْكُورَ
وأعطى المفتاحَ إلى شخصٍ وبعده أن ذهبَ إلى محلٍّ آخرَ لم
يجد الوديعَةَ عندَ حُضُورِهِ . لا يلزم الضمان . يعنني أن
إعطائه مفتاحَ المَحِلِّ الذي حُفِظَت الوديعَةُ فيه إلى الغَيْرِ
لا يُعَدُّ تعديلاً أو تقصيراً . المثال الثالث : إذا وضع
المُستودعُ الوديعَةَ في صُنْدُوقٍ ثمَّ وضعَ على الصُّنْدُوقِ إناءَ
ماءٍ فتَقَطَّرَ وأفسد الوديعَةَ لا يلزم الضمان . وأما إذا
هَلَكَت الوديعَةُ أو فُقدت بِصُنْعِ المُستودعِ وتعدُّ به أو
بِتَقْصِيرِهِ في الحِفْظِ لزم الضمان . كما صرَّحَ في المَادَّةِ (787)
(. مثلاً لو وطئ المُستودعُ السَّاعَةَ بِقَدَمِهِ أو وقَعَ على
السَّاعَةِ شيءٌ قُضَاءً وانكسرت لزم الضمان ; لأنَّه يُكُونُ حَصَلَ
التَّعَدِّي . ويُستفادُ مِنْ تَعْبِيرِ وَطئ يعنني مِنْ إسنادِ فِعْلِ
التَّعَدِّي إلى المُستودعِ أنَّ لُزُومَ الضمانِ على المُستودعِ
يَكُونُ في صُورَةِ إيقاعِ المُستودعِ التَّعَدِّيَ وأما إذا تعدَّى
على الوديعَةَ غَيْرُ المُستودعِ يلزم الضمانُ على المُتَّعَدِّي
فَقَطُّ وصُرِّحَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ في المَادَّةِ (778) . وَيَطْهَرُ مِنْ
هَذَا الشَّرْحِ - أنَّ فقْرةَ (وأما إذا وطئ السَّاعَةَ . . . إلخ)
مُحْتَرَزٌ عَنْهَا بِقَيْدِ (بِدُونِ صُنْعِهِ وَتَعَدُّ بِهِ وَتَقْصِيرِهِ فِي
الحِفْظِ) وَمَعَ أَنَّ مُدَّةَ الْمُحْتَرَزِ عَنْهَا لَمْ تُذَكَّرْ فِي هَذِهِ
الْمَادَّةِ فَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَادَّةِ (787) . 1 سؤَالٌ - مَا الْفَرْقُ
بَيْنَ الْفَقْرَةِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَالْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ
يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَلْزِمُ الضَّمانُ إِذَا وَقَعَتِ السَّاعَةُ قَضَاءً
وَانْكَسَرَتْ وَأما إذا وطئها المُستودعُ بِقَدَمِهِ يلزمُ فَمَا
هُوَ الْفَرْقُ فِي اخْتِلَافِ الْحُكْمِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ؟ الْجَوَابُ :
المُستودعُ مَا ذُونُ بِلَامٍ مُسَاكٍ السَّاعَةَ وَحِفْظُهَا يَعْنِي أَنَّ
الْإِلَامَ مُسَاكٍ حِفْظُ أَيْضًا وَحَيْثُ إِنَّ هَلَاكَ الْوَدِيعَةِ يَنْتِجُ عَنْ

الْفِعْلُ الْذِي هُوَ مَأْذُونٌ بِهِ أَيْ عَنْ الْإِلْمِ سَاكٍ وَلَا يَلْزَمُ
 الْمُسْتَوْدَعُ الضَّمَانُ . رَاجِعُ الْإِمَادَةِ (91) . وَأَمَّا الْهَلَاكُ
 الْمُتَذَرِّجُ فِي الْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ فَلَمْ يَنْشَأْ عَنْ الْفِعْلِ الْذِي
 هُوَ مَأْذُونٌ بِهِ بَلْ عَنْ الْفِعْلِ الْذِي لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا بِهِ . 2
 سُؤَالُ : بَيْنَمَا كَانَ الضَّمَانُ لَازِمًا إِذَا وَطِئَ السَّاعَةَ فَلِمَ أَذَى
 يَلْزَمُ الضَّمَانُ إِذَا وَطِئَ الْعَارِيَّةُ يَعْنِي كَمَا لَمْ يَلْزَمُ
 الضَّمَانُ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْإِمَادَةِ (813) فِيمَا لَوْ سَقَطَتِ الْمِرْآةُ
 الْمُسْتَعَارَةُ مِنْ يَدِ الْمُسْتَعِيرِ قَضَاءً أَوْ زَلَّتْ رِجْلُهُ وَاصْطَدَمَ
 بِالْمِرْآةِ فَانْكَسَرَتْ . وَفِيمَا لَوْ سَكَبَ شَيْءٌ عَلَى الْبِسَاطِ
 وَتَلَوَّثَ وَنَقَصَتْ قِيَمَتُهُ مَعَ أَنْزَعَهُ يَلْزَمُ فِي الْوَدِيعَةِ . يَعْنِي
 أَنَّ الْفِعْلَ الْوَاحِدَ يُوجِبُ الضَّمَانَ فِي الْوَدِيعَةِ وَلَا يُوجِبُهُ فِي
 الْعَارِيَّةِ فَمَا هَذَا الْفَرْقُ ؟ الْجَوَابُ : الْمُسْتَعِيرُ مَأْذُونٌ بِهَِذَا
 الْعَمَلِ فِي الْعَارِيَّةِ يَعْنِي حَالِ كَوْنِ الْمُسْتَعِيرِ مَأْذُونًا بِفَرْشِ
 الْبِسَاطِ وَالْمَشْيِ عَلَيْهِ حَسَبِ الْعَارِيَّةِ مَثَلًا أَمَّا الْمُسْتَوْدَعُ
 فَلَيْسَ مَأْذُونًا بِدَوَسِ الْوَدِيعَةِ . وَبِتَعْيِيرِ آخِرٍ بِمَا أَنَّ
 الْفِعْلَ الْمُسْتَلْزِمَ الْهَلَاكَ مَأْذُونٌ فِيهِ فِي الْعَارِيَّةِ فَلَيْسَ
 مَأْذُونًا فِيهِ فِي الْوَدِيعَةِ (الْأَشْبَاهُ وَشَرْحُهَا وَتَنْوِيرُ الْأَذْهَانِ
) . كَذَلِكَ إِذَا أَعْطَى شَخْصٌ آخَرَ أُجْرَةً لِأَجْلِ إِيدَاعِ مَالِهِ وَحِفْظِهِ
 يَعْنِي أَنْزَعَهُ إِذَا تَقَاعَاوَلَ مَعَهُ عَلَى الْأُجْرَةِ ثُمَّ فُقِدَ ذَلِكَ الْمَالُ
 بِسَبَبِ مُمَكِّنِ التَّحَرُّزِ كَالسَّرَفَةِ لَزِمَ الضَّمَانُ عَلَى
 الْمُسْتَوْدَعِ . وَهَذِهِ الْفَقْرَةُ نَظِيرُ فِقْرَةٍ (غَيْرِ أَنْزَعَهُ إِذَا
 أَوْدَعَ لِأَجْلِ الْحِفْظِ بِأُجْرَةٍ) . وَذَكَرَ فِي شَرْحِ كِتَابِ الْإِجَارَةِ
 أَنْزَعَهُ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الْأَجِيرِ إِذَا كَانَ الْهَلَاكُ بِسَبَبِ غَيْرِ
 مُمَكِّنِ التَّحَرُّزِ